

القمر

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

## الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

## وعضوية القضاة المسادة

د. عبد القادر الطورة ، ناصر التل ، محمد البذور ، أحمد طاهر ولد على

العمارة زة: شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ذ.م.م .

وكيلاً لها المحامي جعفر سماوي .

**المميز ضدّها: الجامعة الهاشمية.**

وكيلاً لها المحامي نصر أبو صيني.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الطلب رقم (٢٩٣/٢٠٠٨) فصل ٢٠١٠/٦ المتضمن رد الطلب - طلب إبطال اتفاق وحكم المحكمين - تأييد حكم التحكيم وتتفاذه وتضمين المستدعاة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستدعا ضدها في هذه المرحلة وبمبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. إن الإجراءات استندت إلى اتفاقية تحكيم باطلة .
  ٢. لقد وقعت هيئة التحكيم في تناقض واضح إذ أصدرت قراراً يقضي بإلزام المميزة بمبلغ ( ١٠٣٩٤٦,٦٠ ) ديناراً كما قررت إلزام ( الشركة الإنسانية للمقاولات وأعمال البناء ) في الدعوى التحكيمية المقامة بمواجهتها مع الجامعة الهاشمية بنفس المبلغ المطالب به وبذلك يكون قد تم الحكم للجامعة الهاشمية مرتين لذات موضوع وسبب الدعوى .

٣. أخطأت هيئة التحكيم ومن بعدها محكمة الاستئناف حينما لم تلتقطا إلى تقرير الخبرة والمعتمد من قبل هيئة التحكيم وكذلك بالطلب من أطراف الدعوى باعتماده وطرحه جانباً دون أن تستند إلى خلاصته القاضية بعدم مسؤولية الممizza .
٤. أخطأت هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف حينما لم تلتقطا ولم تقوما بجمع الدعاوى التحكيمية الثلاث في دعوى واحدة بالرغم من أن موضوع الدعاوى الثلاث هو المطالبة بذات المبلغ وذات السبب .
٥. أخطأت هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف حينما قررتا إلزام الممizza بمبلغ (١٠٣٩٤٦,٦٠٠) ديناراً بالرغم من أن قيمة المطالبة كما هي واردة في لائحة دعوى التحكيم بمبلغ (٥٠٠٠٠) دينار إذ حكمت للممizza ضدّها بأكثر مما تطلب في لائحة الدعوى .
٦. أخطأت هيئة التحكيم حينما لم تلتقت إلى أن قيمة إعادة بناء الهيكل الحديدي لمبني الجمنازيوم أعلى من قيمة المواد التي كانت مركبة على المبني أصلاً دون أن تلتقت هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف في قراريهما إلى أنه تم استبدال الهيكل الحديدي للمبني بأخر أغلى وأحدث .
٧. أخطأت هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف حينما استندتا في إصدار قرارهما إلى أن الممizza كان يتوجب عليها إبراز المخطوطات التفصينية ( shop drowig ) وبأنه ثبت أن الأسباب التي أدت إلى افتلاع السقف كانت بسبب رياح محلية وضعف في السقف الثانوي بسبب عدم وجود عدد كاف من البراغي وخطأ في طريقة تثبيت السقف .
٨. خالفت هيئة التحكيم الأصول والمادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية .
٩. أخطأت محكمة الاستئناف وقبلها هيئة التحكيم في عدم الالتفات إلى أن قرار هيئة التحكيم مشوب بعيوب التسبيب وانعدام الأساس القانوني والواقعي الذي انبني عليه الحكم .
١٠. خالفت محكمة الاستئناف القانون والمادة (٤٩/أ) من قانون التحكيم .
١١. أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها هيئة التحكيم حينما جانبهما الصواب وذلك في أن البيانات المقدمة في الدعوى وساقتها دون تعليل أو تسبيب لا توصل بالنتيجة القرار المميز .

١٢. أخطأت هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف حينما لم تلتقتا إلى أن الهيكل الحديدي ليس مشمولاً بمدة العشر سنوات التي نص عليها القانون المدني الأردني في المادة (٧٨٨).

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز والحكم ببطلان قرار التحكيم وبنود التحكيم وتضمين المميز ضدها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٨ قدم وكيل المميز ضدها لاحقة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز شكلاً لعدم قابلية القرار المميز للتمييز وتضمين المميزة الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

#### الـ

بعد التدقيق والمداولة قاتلناً نجد أن المستدعية شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ذ.م.م تقدمت بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٦ بالطلب رقم (٢٠٠٨/٢٩٣) لدى محكمة استئناف حقوق عمان بمواجهة المستدعى ضدها الجامعة الهاشمية وذلك للمطالبة بإبطال اتفاق وحكم المحكمين المتعلق بالنزاع بين المدعية والمدعى عليها الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ بالاستناد للوقائع التالية :

١- تجد الإشارة إلى أن المستدعى ضدها ( الجامعة الهاشمية ) تقدمت بثلاث دعاوى تحكيمية لدى ذات هيئة التحكيم وبذات الموضوع أقيمت إحداها بمواجهة المستدعية ( شركة المستشارين للهندسة والبيئة ) بصفتها المشرف على التنفيذ بناء الجامعة والثانية بمواجهة ( شركة سيجما ) بصفتها المصمم والثالثة بمواجهة ( الشركة الإنسانية للمقاولات وأعمال البناء ) بصفتها الجهة المنفذة وبصفتهم جميعهم مسؤولين حسب ادعاء وكيل المستدعى ضدها عن الأضرار التي لحقت بالمستدعى ضدها نتيجة انهيار سقف صالة الجنائز يوم في الجامعة الهاشمية مقدراً قيمة الأضرار على وجه التقرير بمبلغ (٥٠٠٠) دينار .

- بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٧ أصدرت هيئة التحكيم حكماً لا يتفق والأصول القانونية

و لا يصلح حجة ولا يرتب أثراً وهو حكم يشوبه البطلان للأسباب التالية :

- بطلان إجراءات التحكيم وذلك للأسباب التالية :

١. إن الإجراءات استندت إلى اتفاقية تحكيم باطلة .
٢. لقد وقعت هيئة التحكيم في تناقض واضح حيث أصدرت قراراً يقضي بإلزام المستدعاة ( شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ) بمبلغ ( ١٠٣٩٤٦,٦٠٠ ) ديناراً كما وقررت إلزام ( الشركة الإنسانية للمقاولات وأعمال البناء ) في الدعوى التحكيمية المقدمة بمواجهتها من الجامعة الهاشمية بنفس المبلغ المطالب به وبذلك يكون قد تم الحكم للجامعة الهاشمية مرتين لذات موضوع الدعوى الأمر الذي يخالف الواقع والقانون .
٣. أخطأ هيئة التحكيم حينما لم تلتقيت إلى تقرير الخبرة المعتمد من قبل هيئة التحكيم وكذلك بالطلب من طرف الداعى باعتماده وظرفته جانبأ دون أن تستند إليه بالرغم من أن التقرير أشار بالبند ( ٢/ب و ث ) من رأى الخبرة صفحة ( ٧ ) على أن ليس هناك ما يدل على أن الشركة ( اتحاد المستشارين ) لم تتبع الأصول الهندسية في الإشراف أو أنها مسؤولة عن الحادث الذى أدى إلى خلع السقف المعدنى الثانوى .
٤. أخطأ هيئة التحكيم حينما لم تقم بجمع الدعاوى التحكيمية الثلاثة المقدمة من قبل المستدعاى ضدها الجامعة الهاشمية بواجهة ( شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ) و ( شركة سيجما ) و ( الشركة الإنسانية للمقاولات وأعمال البناء ) في دعوى واحدة بالرغم من أن موضوع الدعاوى الثلاث هو المطالبة بذات المبلغ وذات السبب وقد ألزمت هيئة التحكيم المستدعاة ( شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ) و ( الشركة الإنسانية للمقاولات وأعمال البناء ) بذات المبلغ لا بصفتيهما متكافلتين متضامنتين بل ألزمت كل واحدة منها بذات المبلغ .
٥. أخطأ هيئة التحكيم حينما قررت إلزام المستدعاة ( شركة اتحاد المستشارين للهندسة والبيئة ) بمبلغ ( ١٠٣٩٤٦,٦٠٠ ) ديناراً بالرغم من أن قيمة المطالبة كما هي واردة في لائحة دعوى التحكيم بمبلغ ( ٥٠٠٠٠ ) دينار إذ حكمت المستدعاى ضدها بأكثر مما تطالب في لائحة دعواها .
٦. أخطأ هيئة التحكيم حينما لم تلتقيت إلى أن قيمة إعادة بناء الهيكل الحديدي لمبنى الجمنازيوم أعلى من قيمة المواد التي كانت مركبة على المبنى أصلأ دون أن تلتقي هيئة التحكيم وبعدها محكمة الاستئناف في قرارها إلى أنه تم استبدال الهيكل الحديدي للمبنى بأخر أغلى وأحدث " فهل يعقل أن تشطب سيارة كورية قديمة ويعوض عنها سيارة مرسيدس موديل ٢٠٠٨ " .

٧. أخطأت هيئة التحكيم حينما استندت في إصدار قرارها إلى أن المستدعاة كان يتوجب عليها إبراز المخططات التنفيذية (shop drawing) وبأنه ثبت أن الأسباب التي أدت إلى افتلاع السقف كانت بسبب رياح محلية وضعف في السقف الثانوي بسبب عدم وجود عدد كافٍ من البراغي وخطأً في طريقة تثبيت السقف ... الخ ، دون أن تلتفت إلى الحقائق التالية :

١- كتاب الجامعة الهاشمية مسلسل (٣) من قائمة إثبات المستدعاة رقم (ر/م ٨٩٩٤/٢٣/١٣) ومضمونه الرد على مسلسل رقم (٢) الموجه من المستدعاة والذي تناطب فيه المستدعاة المستدعى ضدها بضرورة استلام ملفات فترة التنفيذ فكان جواب الجامعة (بالمسلسل رقم (٣) ) بأن الجامعة ليست بحاجة إلى الملفات ولا مانع من إتلافها .

٢- أن تقرير الخبرة المعتمد من قبل هيئة التحكيم وطرف الدعوى والمناقشة التي دارت مع الخبراء حول التقرير أكدت على الحقائق التالية :

أ- إن منطقة (الجامعة الهاشمية) منطقة زوابع ورياح التقافية وسرعتها عالية وسرعة هذه الرياح تتجاوز السرعات التصميمية وهذه الرياح ينجم عنها افتلاع الأسقف الخشبية وأحياناً المعدنية وأحياناً انهيار المنشأة بأكملها والأسقف الخراسانية لا تتأثر منها وإن خبرتنا ومن خلال عملياً الهندسي - والحديث للخبراء في الدعوى - أن الانهيار كان لأمر مشابه (صفحة ٤ من التقرير) وأن الكود الأردني لا يوجد فيه أي حساب للرياح الالتفافية التي أشرت إليها صفحة (١٠٩) .

ب- نتيجة عدم الصيانة أصبح هناك فراغات واتساعات في الجوانب وهذا يؤدي إلى ضعف المبني .

ج- المخططات التنفيذية تحفظ لدى المشرف أو تسلم إلى مالك المشروع بعد الانتهاء وعندما طالبت المستدعاة الجامعة استلام هذه الملفات جاوبت الجامعة وطالبت بإتلافها . "صفحة ١٠٥" .

د- لم يثبت أي خطأ تنفيذي تغاضى عنه المشرف صفحة (١٠٩) من الجلسات .

هـ- يوجد وتمت مشاهدة مبانٍ مشابهة لمبني الجنزاريوم (صفحة ١٠٥) أي أنه مستخدم بشكل واسع .

و- الهيكل المعدني بالعموم يحتاج إلى صيانة "صفحة ١٠٩" .

ز- خشب الباركيه يمكن المحافظة عليه من خلال تغطيته وأنا شاهدت خشب الباركيه .

ح- أُوْبِدَ مَا جَاءَ بِالصَّفْحَةِ (٧) مِنْ تَقْرِيرِ الْخَبْرَةِ وَالْبَنْدِ (ثُ ) بَعْدَ وُجُودِ أَيِّ تَقْصِيرٍ مِنْ قَبْلِ الْجَهَةِ الْمُشَرِّفَةِ (الْمُدْعِيَةِ) " صَفْحَتَيْنِ ١٠٥ وَ ١٠٩ مِنَ الْجَلْسَاتِ " .  
ط- لَمْ يُثْبِتْ لِي وُجُودُ أَيِّ خَطَا تَنْفِيذِي تَغَاضِي عَنِ الْمُشَرِّفِ " صَفْحَةَ ١٠٩ " .

لِجَمِيعِ مَا نَقْدَمُ وَلِمَا تَرَاهُ مَحْكُمَتُكُمْ مِنْ أَسْبَابِ تَنْصُلِ بِالْأَحْكَامِ الْقَانُونِيَّةِ وَبِالنَّظَامِ الْعَامِ  
وَقَوَاعِدِ الْعَدْلَةِ تَنَمُّسِ الْمُسْتَدِعِيَّةِ مِنْ مَحْكُمَتُكُمْ :

- ١- قَبْولُ الدَّعْوَى شَكْلًا لِتَقْدِيمِهَا ضَمِّنَ الْمَدَةِ الْقَانُونِيَّةِ .
- ٢- تَبْلِيغُ الْمُسْتَدِعِيِّ ضَدَّهَا نَسْخَةً مِنْ لَائِحةِ الدَّعْوَى وَمَرْفَقَاتِهَا وَدَعْوَتَهَا لِلْمَحاكِمَةِ .
- ٣- غَبَّ النَّبْوَتِ الْحُكْمِ بِبَطْلَانِ قَرْارِ التَّحْكِيمِ وَبِنُودِ التَّحْكِيمِ وَتَضْمِينِ الْمُسْتَدِعِيِّ ضَدَّهَا الرِّسُومِ وَالْمَصَارِيفِ وَأَتعَابِ الْمَحَامِيَّةِ .

نَظَرَتْ مَحْكَمَةُ الْإِسْتَئْنَافِ الْطَّلَبَ وَبَعْدَ أَنْ اسْتَكْمَلَتْ إِجْرَاءَاتِ التَّقْاضِيِّ أَصْدَرَتْ بِتَارِيخِ  
الْحُكْمِ وَجَاهِيًّا بِتَارِيخِ ٢٠١٠/٦/١٠ قَضَتْ فِيهِ بَرْدُ الْطَّلَبِ وَتَأْيِيدُ حُكْمِ التَّحْكِيمِ وَتَنْفِيذِهِ  
وَتَضْمِينِ الْمُسْتَدِعِيَّةِ الرِّسُومِ وَالْمَصَارِيفِ الَّتِي تَكَبَّدَتْهَا الْمُسْتَدِعِيُّ ضَدَّهَا وَمُبْلَغُ (٢٥٠)  
دِينَارًاً أَتعَابَ مَحَامِيَّةِ .

لَمْ تَقْبِلِ الْمُسْتَدِعِيَّةِ بِقَضَاءِ مَحْكَمَةِ الْإِسْتَئْنَافِ فَطَعَنَتْ فِيهِ تَمْبِيزًا بِتَارِيخِ ٢٠١٠/١١/١ .

وَقَبْلَ بَحْثِ أَسْبَابِ التَّمْيِيزِ وَبِاستِعْرَاضِ المَادَةِ (٥١) مِنْ قَانُونِ التَّحْكِيمِ رَقْمَ (٣١) لِسَنَةِ  
٢٠٠١ نَجَدَ أَنَّهَا تَنَصُّ عَلَىِ : (إِذَا قَضَتِ الْمَحْكَمَةُ الْمُخْتَصَّةُ بِتَأْيِيدِ حُكْمِ التَّحْكِيمِ وَجَبَ  
عَلَيْهَا أَنْ تَأْمِرَ بِتَنْفِيذِهِ وَيَكُونَ قَرْارَهَا فِي ذَلِكَ قَطْعِيًّا وَإِذَا قَضَتِ بِبَطْلَانِ حُكْمِ التَّحْكِيمِ  
فَيَكُونُ قَرْارَهَا قَابِلًاً لِلتَّمْيِيزِ خَلَالِ ..... ) .

وَحِيثُ أَنَّ الْقَرْارَ الْمُطَعُونُ فِيهِ قَضَى بَرْدَ الْطَّلَبِ وَتَأْيَيَدَهُ حُكْمُ التَّحْكِيمِ وَتَنْفِيذُهُ يَكُونُ الْقَرْارُ  
الْمُطَعُونُ فِيهِ وَفَقَاءً لِلْمَادَةِ (٥١) سَالِفَةِ الإِشَارَةِ أَمَامَ ذَلِكَ قَطْعِيًّا وَلَا يَقْبِلُ التَّمْيِيزَ  
( ت/ح ٢٠٠٨/٢٦٠٨ تَارِيخ ٢٠٠٧/٢/١١ ) .

ما بعد

-٧-

لهذا وبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ٢ محرم سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٧/١١/٢٠١١م

القاضي المترئس  
الأصل معوجه

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دفق / غ . د

دفق